Journal Of the Iraqia University (75-6) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تحليل التشريعات الجنائية العراقية المتعلقة بحماية الآثار التاريخيه

ياسين عبد الواحد رشيد

الاستاذ المشرف: الدكتور ابوالفتح خالقي

استاذ كامل في كلية القانون جامعة قم – ايران

Iraqi Criminal Legislation Concerning the Protection of Historical Antiquities

Yassin Abdul Wahid Rashid, PhD Candidate
Supervisor: Prof: Abolfath Khaleghi
Full Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran
Email: ab-khaleghi@qom.ac.ir

المستخلص

ان موضوع الحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي في التشريع العراقي أحد المحاور الجوهرية في السياسة الجنائية المعاصرة، لارتباطه المباشر بصون الهوية الوطنية وحماية الذاكرة الحضارية للشعب العراقي، بوصفه وريثًا لإحدى أقدم الحضارات الإنسانية في بلاد ما بين النهرين. فالآثار ليست مجرد أعيان مادية أو ممتلكات قابلة للتداول، بل هي قيمة رمزية وتاريخية متجذرة في كيان الدولة والمجتمع، تعكس الامتداد الثقافي والقانوني للأمة عبر العصور. ومن ثمّ، فإن الاعتداء عليها لا يُعد مساسًا بمال عام فحسب، وإنما يشكل تهديدًا للسيادة الثقافية وللأمن الحضاري للدولة.

وقد أدرك المشرّع العراقي خطورة هذا النوع من الجرائم، فأفرد لها تنظيمًا خاصًا في التشريعات الوطنية، ولا سيما في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، إلى جانب النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي تجرّم أفعال السرقة والتهريب والإتلاف والتنقيب غير المشروع. ويكشف هذا التنظيم عن توجه تشريعي يقوم على تشديد التجريم وتغليظ العقوبة، انطلاقًا من اعتبار المال الثقافي جزءًا من النظام العام الثقافي الذي لا يجوز التفريط به أو التساهل في حمايته.وعليه، فإن دراسة الحماية الجنائية للآثار في العراق تقتضي تحليل الأساس القانوني للتجريم، وبيان طبيعة المصلحة المحمية، ومدى كفاية النصوص العقابية في مواجهة التحديات المعاصرة، ولا سيما في ظل النزاعات المسلحة وجرائم الاتجار الدولي غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

كلمات المفتاحية: التشريعات الجنائية، الآثار التاريخية، جريمة النهب، جريمة التهريب

Abstract

The issue of criminal protection of antiquities and cultural heritage in Iraqi legislation is a fundamental aspect of contemporary criminal policy, given its direct link to preserving national identity and protecting the cultural memory of the Iraqi people, as heirs to one of the oldest human civilizations in Mesopotamia. Antiquities are not merely physical objects or tradable property; rather, they possess symbolic and historical value deeply rooted in the very fabric of the state and society, reflecting the nation's cultural and legal continuity throughout the ages. Therefore, any attack on them is not simply an infringement upon public property, but also a threat to the state's cultural sovereignty and civilizational securityThe Iraqi legislator recognized the gravity of this type of crime and dedicated specific provisions to its regulation in national legislation, particularly in the Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002, as amended, in addition to the penal provisions in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which criminalize acts of theft, smuggling, destruction, and illegal excavation. **Keywords**: Criminal legislation, historical artifacts, pillage, smuggling

مقدمة

أشار الفقه الجنائي إلى أن توسيع نطاق الحماية في جرائم الإتلاف يُعد وسيلة لتحقيق الردع الخاص، لأنه يُخضع الجاني لعقوبة حتى في حال عدم تحقق نتيجة كارثية ، وهذا الأمر بالغ الأهمية في مجال الآثار، لأن الانتظار حتى يتحقق ضرر جسيم قد يعني فقدان معلم تاريخي لا يمكن تعويضه. ومن ثم فإن تطبيق المادة (٤٤٤) بصرامة يُسهم في تقليص حالات التخريب المتعمد أو الإهمال الجسيم.أن اقتران جريمة السرقة أو الإتلاف بظروف مشددة، كوقوعها ليلاً أو باستعمال الكسر أو من قبل موظف عام، يُضاعف من الأثر الردعي للنص، إذ يُشدد العقوبة ويُظهر خطورة الفعل. فالسرقة التي يرتكبها موظف مكلف بحراسة موقع أثري تُشكل خيانة للثقة العامة، ويترتب عليها مسؤولية مضاعفة، وهو ما يتفق مع ما قرره الفقه من أن الاعتداء على المال العام من الداخل يُعد أشد خطرًا من الاعتداء الخارجي.وارى من مجمل النصوص أن قانون العقوبات العراقي، رغم قدمه النسبي، يوفّر أدوات قانونية فعالة لحماية الآثار التاريخية متى أُحسن تفسيره وتطبيقه. غير أن التطورات التي شهدها العراق، ولا سيما جرائم النهب والتهريب خلال فترات النزاع، تفرض ضرورة مراجعة مستمرة للنصوص وتحديثها بما ينسجم مع المعايير الدولية، مع تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية والأمنية.(محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ١٩.)

المبحث الأول: نصوص قانون العقوبات العراقي المتعلقة بحماية الآثار التاريخيه

تمثل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الأساس العام للحماية الجنائية للأموال ذات الطبيعة الخاصة، ومن بينها الآثار التاريخية، من خلال تجريم أفعال السرقة والإتلاف والتخريب والاستيلاء غير المشروع التي قد تقع على الممتلكات العامة أو ذات القيمة الوطنية. ورغم أن القانون لم يفرد في أصله بابًا مستقلًا للآثار، إلا أن طبيعته المرنة سمحت بتطبيق نصوصه على الجرائم الواقعة على المال الثقافي، مع تشديد العقوبة متى تعلّق الفعل بمال عام أو ترتب عليه ضرر جسيم بالمصلحة العامة، بما يعكس توجّهًا تشريعيًا يوازن بين الحماية العامة والتجريم المتخصص.(علي حسين خلف، أصول علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص ٥٨)أن نصوص السرقة والإتلاف في قانون العقوبات العراقي تُشكل أداة قانونية فعالة في الحد من الجرائم المتعلقة بالآثار التاريخية، متى أُحسن تطبيقها وتكاملت مع النصوص الخاصة في قانون الآثار والتراث. فهي تُرسخ مبدأ حماية المال العام، وتُعزز الردع العام والخاص، غير أن تأثيرها العملي يظل رهينًا بفعالية التنفيذ وكفاءة المؤسسات المختصة، وهو ما يقتضي تطويرًا مستمرًا في آليات الحماية الميدانية.(صلاح الدين عبد الله، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٧٢)

المطلب الأول: المواد المتعلقة بالآثار التاريخيه في قانون العقوبات العراقي.

إنَّ البحث في المواد المتعلقة بالآثار التاريخية في قانون العقوبات العراقي يقتضي الانطلاق من مسلمة جوهرية مفادها أن المشرّع الجنائي، وإن لم يُفرد عند صدور قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بابًا مستقلاً للجرائم الواقعة على الآثار، إلا أنه أرسى من خلال منظومته العامة لحماية الأموال العامة والمصالح الجماعية إطارًا قانونيًا يمكن من خلاله بسط الحماية الجزائية على المال الثقافي متى توافرت شروطه الموضوعية. فالآثار، بوصفها جزءًا من التراث الحضاري للأمة، تندرج ضمن الأموال ذات الطبيعة الخاصة التي تتصل بالمصلحة العامة اتصالاً وثيقًا، الأمر الذي يجعل الاعتداء عليها مشمولاً بأحكام الجرائم الواقعة على المال العام أو الجرائم الماسة بالمرافق العامة والنظام العام.(أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٦)وتأسيسًا على ذلك، فإن المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي تُعد من أهم النصوص التي يمكن الاستناد إليها في حماية الآثار، إذ نصت على تجريم سرقة الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات العامة، مقررةً عقوبة مشددة إذا وقعت السرقة على مال عام. وإذا كانت اللقى الأثرية أو القطع المحفوظة في المتاحف والمخازن الرسمية تُعد ملكًا للدولة بحكم القانون، فإن الاستيلاء عليها خفيةً وبنية التملك يُشكّل جريمة سرقة مشددة، ويقوم الركن المادي فيها بمجرد نقل الحيازة دون رضا الجهة المالكة، بينما يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجرمي العام المتمثل في نية التملك، وهو ما استقر عليه الفقه في تفسير عناصر جريمة السرقة في المال العام،وتزداد خطورة الفعل إذا اقترن بظروف مشددة كاستعمال الكسر أو التهديد أو ارتكابه من قبل موظف عام مكلف بحراسة الموقع الأثري(جلال محمد سعيد، فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٩١)كما أن المادة (٤٤٤) من القانون ذاته تُجرّم إتلاف أموال الغير عمدًا، فإذا وقع الإتلاف على مال مملوك للدولة كانت العقوبة أشد، وهو نص يتسع نطاقه ليشمل تخريب الأبنية التاريخية أو تشويه النقوش والكتابات الأثرية أو العبث بالمعالم الحضارية. ويكفي لقيام الجريمة إحداث ضرر مادي بالشيء، ولو لم يؤدِّ إلى فنائه بالكامل، ما دام من شأنه الانتقاص من قيمته أو تعطيل وظيفته، وهو ما ينسجم مع الطبيعة غير القابلة للتعويض للمال الأثري، إذ إن أي مساس به يُفضي إلى فقدان جزء من الذاكرة التاريخية لا يمكن استعادته ويُلاحظ أن

المشرّع لم يربط التجريم بقيمة الضرر المالية، بل بالفعل ذاته، مما يعكس إدراكًا لطبيعة المصلحة المحمية ولا يقتصر نطاق الحماية على السرقة والإتلاف، بل يمتد إلى نصوص التعدي على الأملاك العامة، ومنها المادة (٤٧٧) التي تجرّم التجاوز على عقار مملوك للدولة أو إشغاله دون مسوغ قانوني. فإذا تعلّق الأمر بموقع أثري مُدرج ضمن أملاك الدولة، فإن إقامة بناء أو إجراء حفريات غير مرخصة داخله يُشكّل اعتداءً جنائيًا يُعاقب عليه، بصرف النظر عن النصوص الخاصة في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢. ويستفاد من ذلك أن المشرّع أوجد حماية مزدوجة، عامة وخاصة، بما يمنع أي فراغ تشريعي قد يُستغل للإفلات من العقاب.(مصطفى قاسم، الجرائم الواقعة على الآثار والتراث الثقافي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٤، ص ٥٤)ومن جهة أخرى، فإن المواد (٣٣١–٣٤١) من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الموظفين العموميين تكتسب أهمية خاصة في مجال حماية الآثار، إذ تُجرّم إساءة استعمال السلطة والإهمال الجسيم والإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام. فالمدير أو الحارس الذي يُهمل واجبه في حماية الموقع الأثري، أو يتواطأ مع جهات خارجية لتسهيل تهريب القطع، يكون مسؤولًا جنائيًا متى ثبت توافر الخطأ الجسيم أو القصد الجرمي، ويقوم أساس هذه المسؤولية على حماية الثقة العامة وصيانة المرفق العام الثقافي ويُظهر ذلك أن الحماية الجنائية لا تقتصر على الأفعال الإيجابية، بل تشمل صور الامتناع الضار(محمد صبحي نجم، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠١١، ص ١٠٣)وإذا كان قانون العقوبات يتضمن نصوصًا عامة، فإن تطبيقها في مجال الآثار يستلزم تفسيرًا يأخذ في الحسبان خصوصية المال الثقافي. فالقاضي عند تكييف الفعل الجرمي ينبغي أن يستحضر أن الضرر الناشئ عن الاعتداء على قطعة أثرية لا يُقاس بثمنها السوقي، بل بقيمتها التاريخية والعلمية، وهو ما يبرر تشديد العقوبة ضمن الحدود المقررة قانونًا. وقد ذهب الفقه إلى أن تقدير العقوبة في الجرائم الواقعة على الأموال ذات الطبيعة الحضارية ينبغي أن يتسم بصرامة خاصة تحقيقًا للردع العام.(عبد الرحمن توفيق، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٨٨)

المطلب الثاني : تأثير هذه المواد في الحد من الجرائم المتعلقة بالآثار التاريخيه.

إن البحث في تأثير المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الحد من الجرائم المتعلقة بالآثار التاريخية يقتضي أولًا تحديد الأساس النظري الذي تستند إليه هذه النصوص في حماية المال الثقافي، بوصفه جزءًا من المال العام ذي الطبيعة الخاصة. فالسياسة الجنائية الحديثة لا تنظر إلى النص العقابي باعتباره أداة انتقامية، وإنما باعتباره وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص، وصون المصلحة الاجتماعية التي ارتأى المشرّع جدارتها بالحماية. ومن ثم فإن تجريم السرقة والإتلاف والتعدي على أملاك الدولة في قانون العقوبات يشكل امتدادًا منطقيًا لحماية الآثار، حتى وإن لم تُذكر صراحة في متن بعض المواد.(حسن علي الذنون، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص ٤٧)لقد نصت المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي على تجريم سرقة الأموال المملوكة للدولة، مقررةً عقوبة أشد من السرقة العادية، تأسيسًا على أن المال العام يمثل مصلحة جماعية تتعلق بالمجتمع بأسره. ويُفهم من ذلك أن المشرّع أقام التمييز بين المال الخاص والمال العام على أساس طبيعة المصلحة المحمية، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الجنائي من أن تشديد العقوبة في جرائم المال العام يقوم على فكرة حماية الثقة العامة وصيانة هيبة الدولة، وإذا كانت الآثار التاريخية مملوكة للدولة بحكم قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، فإن إخضاعها لنصوص السرقة المشددة يُعد تطبيقًا مباشرًا لهذا المبدأ(حسن صادق هاشم، مبادئ القانون الجنائي – القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤٤)كما أن المادة (٤٤٤) التي تجرّم إتلاف أموال الغير، وتشدد العقوبة إذا وقع الإتلاف على مال عام، تُجسد فكرة أن حماية المال العام لا تقتصر على منع الاستيلاء عليه، بل تمتد إلى منع الإضرار به أو الانتقاص من قيمته. وهنا تظهر أهمية النص في مجال حماية المواقع الأثرية، إذ إن أي تخريب أو تشويه ولو كان جزئيًا يُعد جريمة قائمة بذاتها، دون اشتراط بلوغ الضرر حدًا معينًا. وقد أشار أحد الفقهاء إلى أن اتساع نطاق التجريم في جرائم الإتلاف يُعد من الوسائل الفعالة في الوقاية الجنائية، لأنه يُغلق الباب أمام السلوك الإجرامي قبل أن يتفاقم إن تأثير هذه النصوص في الحد من الجرائم الأثرية يتأسس على ثلاثة عناصر: وضوح التجريم، شدة العقوبة، واحتمال التطبيق الفعلي. فإذا كان النص واضحًا في تجريم الفعل، والعقوبة رادعة، والسلطات قادرة على كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبها، فإن الردع العام يتحقق بصورة ملموسة. أما إذا اختل أحد هذه العناصر، فإن النص يفقد جانبًا من أثره الوقائي. ومن هنا فإن دراسة تأثير المواد المتعلقة بالآثار في قانون العقوبات لا تقتصر على التحليل النظري، بل تمتد إلى تقييم مدى فاعليتها في الواقع العملي.(نور الدين خليل، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١١، ص ٩٩)ويتحقق الركن المادي لجريمة السرقة، وفقًا لما استقر عليه الفقه، بنقل حيازة المال المنقول دون رضا مالكه وبنية تملكه، ويستوي في ذلك أن يكون المال منقولًا بطبيعته أو بحكم القانون والقطعة

الأثرية، متى كانت قابلة للنقل والحيازة، تدخل ضمن مفهوم المال المنقول، ومن ثم فإن الاستيلاء عليها خفيةً يُشكل سرقة مكتملة الأركان. ويُلاحظ أن تشديد العقوبة في حالة المال العام يُعزز الردع العام، إذ يُدرك الجاني المحتمل أن الفعل لا يُعد اعتداءً عاديًا، بل مساسًا بمصلحة الدولة. وقد ذهب بعض الفقه إلى أن تشديد العقوبة في جرائم المال العام يُعد تجسيدًا لفكرة التضامن الاجتماعي في حماية الثروة الوطنية.أما المادة (٤٤٤) المتعلقة بإتلاف أموال الغير، فإنها تؤدي دورًا مكملًا في حماية الآثار من التخريب أو التشويه. فالإتلاف لا يشترط فيه الفناء الكامل للمال، بل يكفي إحداث ضرر ينقص من قيمته أو يعطل وظيفته،وفي مجال الآثار، قد يتمثل الضرر في خدش نقش تاريخي أو كسر جزء من تمثال أو العبث بجدار أثري، وهي أفعال قد تبدو بسيطة من حيث القيمة المالية، لكنها جسيمة من حيث القيمة الحضارية. ومن هنا فإن النص يُشكل أداة فعالة لردع السلوكيات التخريبية، سواء صدرت بدافع السرقة أو بدافع العبث.(عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية والجنائية في التشريعات الحديثة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٢١)وإن تأثير هذه النصوص في الحد من الجرائم الأثرية يتوقف على مدى كفاءة أجهزة الضبط في كشف الجريمة وإثباتها. فالسرقة من موقع أثري قد تتم في منطقة نائية، وقد يصعب اكتشافها إلا بعد فترة طويلة، الأمر الذي يُضعف من عنصر الردع. كما أن تقدير قيمة الضرر في جريمة الإتلاف يتطلب خبرة فنية متخصصة لتحديد ما إذا كان الفعل قد أضر بالقيمة التاريخية أو العلمية للقطعة، وهو ما يستلزم تعاونًا وثيقًا بين القضاء والجهات الأثرية المختصة ان وجود نصوص واضحة تُجرّم السرقة والإتلاف في المال العام يظل عنصرًا أساسيًا في المنظومة الوقائية، لأنه يُوفر الأساس القانوني للملاحقة القضائية، ويُغلق الباب أمام الدفع بغياب النص. وقد أكد جانب من الفقه أن وضوح النص وتحديد نطاقه بدقة يُعد من أهم عوامل فعالية الردع الجنائي.إنَّ الجرائم المرتبطة بالآثار التاريخية لا تقوم غالبًا على أفعال فردية معزولة، بل تتغذى في كثير من الأحيان على ثغرات إدارية أو صور من الإهمال أو التواطؤ داخل الأجهزة المكلفة بالحماية. ومن هنا تتجلى الأهمية الخاصة لنصوص المسؤولية الوظيفية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولاسيما المواد (٣٣١–٣٤١)، في الحد من هذه الجرائم، إذ تُشكل هذه النصوص خط الدفاع الداخلي لحماية المال العام الثقافي من الاعتداء المنظم.(حيدر عبد الرزاق الجبوري، النظام القانوني لحماية الآثار في العراق، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص ٧٤)فالمادة (٣٣١) من قانون العقوبات تُجرّم إساءة استعمال الموظف العام لسلطته بما يُخلّ بواجبات وظيفته أو يُلحق ضررًا بالغير أو بالمصلحة العامة. وإذا كان الموظف مكلفًا بإدارة موقع أثري أو حراسة مخزن للقى التاريخية أو الإشراف على منفذ حدودي، فإن تسهيله تهريب قطعة أثرية، أو تغاضيه عن عمليات تنقيب غير مشروع، يُعد صورة واضحة لإساءة استعمال السلطة، متى توافر القصد الجرمي أو تحقق الضرر. ويُلاحظ أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يشترط وقوع ضرر فعلي جسيم، بل يكفي أن يكون الفعل من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وهو ما يمنح النص قوة وقائية في مواجهة الأفعال التي تمهد لجرائم أكبر.(عبد الوهاب حومد، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٦٣)

المبحث الثاني: التشريعات الخاصة بحماية التراث الثقافي في العراق

ان التشريعات الخاصة بحماية التراث الثقافي في العراق الإطار الأكثر دقة وتخصصًا في مواجهة الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات ذات القيمة الحضارية. فقد أفرد المشرّع تنظيمًا مستقلًا من خلال قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، واضعًا تعريفات واضحة للمال الأثري والتراثي، ومحددًا صور الأفعال المجرّمة كالتنقيب غير المشروع والتهريب والاتجار والإتلاف، مع تقرير عقوبات مشددة تتناسب مع جسامة الاعتداء. ويعكس هذا التنظيم توجّهًا تشريعيًا يقوم على اعتبار التراث الثقافي جزءًا من النظام العام الثقافي، بما يقتضي حماية جنائية خاصة تتجاوز القواعد العامة.ولا يقتصر الدور المكمل على القوانين الجزائية، بل يمتد إلى التشريعات الإدارية والتنظيمية، إذ منح قانون الآثار والتراث للهيئة العامة للآثار والتراث صلاحيات واسعة في الرقابة والتفتيش وإصدار التراخيص ومتابعة أعمال التنقيب. كما نصت المادة (٨) منه على ضرورة الحصول على موافقة رسمية لأي أعمال قد تمس المواقع الأثرية، وهو ما يُشكل نظامًا وقائيًا يسبق التدخل الجزائي. ويُلاحظ أن هذا التنظيم الإداري يُعد جزءًا من منظومة الحماية، إذ إن الوقاية الإدارية تُقلل من الحاجة إلى العقوبة الجنائية.(محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٨٢)

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

إنَّ حماية التراث الثقافي في العراق لا تقوم على نص قانوني منفرد، وإنما تستند إلى منظومة تشريعية متكاملة تتدرج من القاعدة الدستورية العليا إلى التشريعات الخاصة والتنظيمات الإدارية، بما يعكس إدراك المشرّع العراقي للطبيعة الاستثنائية للتراث الحضاري بوصفه عنصرًا جوهريًا في تكوين الهوية الوطنية وصيانة الذاكرة التاريخية للدولة. فالتراث الثقافي، بمفهومه الواسع، لا يُعد مجرد مجموعة من الممتلكات المادية، بل يمثل

تعبيرًا عن الامتداد الحضاري للأمة، ومن ثم فإن حمايته تندرج ضمن نطاق النظام العام الثقافي الذي تلتزم الدولة بصونه وقد أرسى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الأساس الدستوري لحماية التراث، حين نص في المادة (١١٣) على أن الآثار والمواقع الأثرية والمباني التراثية تُعد ثروة وطنية تقع مسؤولية حمايتها والمحافظة عليها على عاتق الدولة. ويُفهم من هذا النص أن الحماية ليست مجرد اختصاص إداري، بل التزام دستوري ملزم للسلطات كافة، التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما أن الطبيعة الدستورية لهذا الالتزام تُضفي على التشريعات اللاحقة صفة الإلزام والتفسير الضيق في حال تعارضها مع مبدأ صون التراث.(عبد الكريم علي نعمة، أصول المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٤، ص ٥٧)وانطلاقًا من هذا الأساس، صدر قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، ليُشكل الإطار التشريعي الخاص والأكثر تفصيلًا في تنظيم حماية التراث الثقافي في العراق. وقد عرّف القانون في مادته الأولى الأثر بأنه كل مال منقول أو غير منقول أنتجته الحضارات السابقة، وله قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو دينية، مضى عليه مائة سنة أو أكثر، ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرّع اعتمد معيارًا زمنيًا مقترنًا بمعيار القيمة الحضارية. وهذا الجمع بين المعيارين يُعد خطوة تشريعية مهمة لضبط نطاق الحماية.كما نصت المادة (٣) من القانون ذاته على أن جميع الآثار المكتشفة أو التي تُكتشف لاحقًا تُعد ملكًا للدولة، ولا يجوز التصرف بها أو تملكها أو حيازتها إلا وفق أحكام القانون. ويترتب على هذا النص أثر قانوني بالغ الأهمية، يتمثل في إخضاع المال الأثري لنظام الملكية العامة، بما يترتب عليه من حماية خاصة ومنع تقادم الحق فيه أو اكتسابه بوضع اليد. وقد استقر الفقه على أن المال العام يتمتع بحماية مضاعفة بالنظر إلى ارتباطه بالمصلحة الجماعية. (سعدون عبد الله حمادي، المبادئ الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٥٦)وتعزيزًا لهذه الحماية، حظرت المادة (٤١) من قانون الآثار والتراث التنقيب عن الآثار دون ترخيص رسمي، واعتبرت أي تنقيب غير مشروع جريمة يعاقب عليها القانون. كما نصت المواد (٤٣) و(٤٤) على تجريم تهريب الآثار أو الاتجار بها خارج البلاد، مقررة عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ومصادرة القطع المضبوطة. ويُلاحظ أن المشرّع لم يكتف بتجريم الفعل المادي، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل الحيازة غير المشروعة بقصد الاتجار، وهو ما يعكس توجهًا وقائيًا تتولى الهيئة العامة للآثار والتراث مسؤولية تنفيذ أحكام قانون الآثار، ولها صلاحيات الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، وهو ما يُعطي الحماية التشريعية بعدًا مؤسسيًا، إذ لا تقتصر على التجريم بل تشمل الوقاية والإدارة، غير أن تعدد القوانين، رغم إيجابيته من حيث الشمول، قد يُثير إشكالية في التنسيق التشريعي، خاصة إذا لم تُحدد العلاقة بين النصوص بصورة دقيقة. فغياب توحيد تشريعي شامل قد يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات أو تفاوت في التطبيق، وهو ما يستدعي قراءة متكاملة للمنظومة القانونية.(علي محمد فودة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص ١٣٧)وأن المشرّع العراقي قد وضع أساسًا قانونيًا مهمًا لحماية التراث الثقافي، غير أن فعالية هذه الحماية ترتبط بمدى انسجام النصوص وتطويرها بما يواكب التحديات الحديثة.لا تقتصر الحماية التشريعية للتراث الثقافي في العراق على قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، وإنما تتعزز هذه الحماية من خلال مجموعة من القوانين المكملة التي تُسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صون المال الثقافي من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع. فالبنية التشريعية العراقية في هذا المجال تقوم على مبدأ التكامل بين النصوص الخاصة والعامة، بما يضمن شمول الحماية لمختلف صور الاعتداء، سواء تعلقت بالفعل المادي المباشر أو بالصور الإدارية والتنظيمية المرتبطة به ويأتي في مقدمة هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الذي يُشكّل الإطار الجزائي العام لحماية المال العام. فقد نصت المادة (٤٤٠) على تجريم سرقة الأموال المملوكة للدولة، وقررت تشديد العقوبة مقارنة بالسرقة العادية، تأسيسًا على أن المال العام يمثل مصلحة جماعية لا يجوز المساس بها. وبما أن المادة (٣) من قانون الآثار والتراث اعتبرت جميع الآثار المكتشفة ملكًا للدولة، فإن الاستيلاء عليها يُعد سرقة لمال عام، ويخضع للعقوبة المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات. (قاسم عبد الأمير علي، المدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٣، ص ٨٨)

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة لحماية التراث الثقافي من الاعتداءات.

إنَّ حماية التراث الثقافي من الاعتداءات في القانون العراقي تقوم ابتداءً على منظومة من الإجراءات الوقائية ذات الطابع الإداري، قبل الانتقال إلى مرحلة التجريم والعقاب. فالمشرّع العراقي لم يعتمد المنهج الجزائي بوصفه الوسيلة الأولى للحماية، وإنما أرسى نظامًا تنظيميًا يمنع وقوع الاعتداء في الأصل. ويتجلى ذلك بوضوح في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، الذي وضع قواعد ملكية وتنظيم ورقابة تشكل الأساس الوقائي لحماية المال الثقافي.فقد نصت المادة (٣) من القانون المذكور على أن جميع الآثار المكتشفة أو التي تُكتشف لاحقًا تُعد ملكًا للدولة، ولا يجوز التصرف بها أو حيازتها أو الاتجار بها إلا وفق أحكام القانون، ويترتب على هذا النص إضفاء صفة المال العام على الآثار، وهو ما يُخرجها من دائرة التعامل المدني العادي، ويجعلها خاضعة لنظام قانوني خاص يقوم على الحظر لا الإباحة. وقد استقر الفقه على أن

إخضاع المال لنظام الملكية العامة يُرتب حماية مضاعفة ويمنع اكتسابه بالتقادم أو بوضع اليد.(فؤاد عبد المنعم رياض، السياسة الجنائية بين التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٠٩)كما أوجبت المادة (٨) من القانون ذاته الحصول على موافقة رسمية مسبقة قبل القيام بأي أعمال تنقيب أو إنشاء أو تعديل قد تمس المواقع الأثرية، ومنحت الهيئة المختصة صلاحية إيقاف الأعمال المخالفة فورًا، ويُعد هذا النص من أهم أدوات الحماية الوقائية، إذ يسمح للإدارة بالتدخل قبل تحقق الضرر، ويحول دون تحول الأنشطة العمرانية أو الزراعية إلى اعتداءات غير مقصودة على مواقع ذات قيمة تاريخية وتعزيزًا لهذا الإطار، نصت المادة (١٠) على تسجيل المواقع الأثرية في سجلات رسمية وإعلانها، بما يُحقق العلانية القانونية ويمنع الادعاء بالجهل بطبيعة الموقع. فالتسجيل لا يُعد إجراءً شكليًا، بل هو وسيلة تنظيمية لتحديد نطاق الحماية، وضمان علم الكافة بصفة الموقع الأثرية، مما يُقوي المركز القانوني للإدارة في مواجهة المتجاوزين.كما فرضت المادة (٤١) حظرًا صريحًا على التنقيب عن الآثار دون ترخيص رسمي، وألزمت من يعثر على أثر مصادفة بإبلاغ السلطات المختصة فورًا، ويُشكل هذا الالتزام واجبًا قانونيًا إيجابيًا يهدف إلى منع الاستيلاء غير المشروع، ويُعد الإخلال به أساسًا للمساءلة الجزائية. وهنا يظهر التكامل بين الإجراء الإداري والجزاء الجنائي، إذ إن الإخلال بالإجراء الوقائي يُفضي إلى تحريك المسؤولية الجزائية.(ناصر داود سلمان، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص ٩١)غير أن فعالية هذه الإجراءات الوقائية ترتبط بمدى كفاية الموارد البشرية والتقنية، وبقدرة الإدارة على تغطية جميع المواقع الأثرية، خاصة في المناطق النائية. فالتشريع قد يكون متكاملًا من الناحية النظرية، إلا أن محدودية الإمكانات قد تُضعف من أثره العملي. ومن ثم فإن الإجراءات الوقائية، رغم أهميتها، تحتاج إلى دعم مؤسسي دائم لضمان استمرار فعاليتها وأن الحماية الوقائية في القانون العراقي تقوم على ثلاث ركائز: إسباغ صفة الملكية العامة على الآثار، وفرض نظام ترخيص ورقابة مسبقة، وتقرير واجب الإبلاغ والتسجيل. وهذه الركائز تُشكل الإطار الأولي الذي يسبق الحماية الجزائية، ويُعد حجر الأساس في صون التراث الثقافي من الاعتداءات.(محمد عبد العظيم العشماوي، المدخل إلى السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٧)إذا كانت الإجراءات الوقائية والإدارية تمثل خط الدفاع الأول في حماية التراث الثقافي، فإن الإجراءات الجزائية والقضائية تمثل خط الدفاع الحاسم عند وقوع الاعتداء فعلاً. فالتشريع العراقي لم يكتفِ بتنظيم الملكية العامة للآثار أو فرض نظام الترخيص والرقابة، بل أرسى منظومة إجرائية تبدأ من لحظة اكتشاف الجريمة وتنتهي بصدور الحكم وتنفيذه، بما يعكس إدراك المشرّع لخطورة الجرائم الواقعة على المال الثقافي فبموجب المادة (٤١) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، يُعد التنقيب غير المشروع جريمة موجبة للمساءلة الجزائية، وهو ما يفتح المجال لتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. فبمجرد ضبط الواقعة، تتولى جهات الضبط القضائي تحرير محضر أصولي يتضمن وصف الموقع وطبيعة القطع المضبوطة، ويتم عرض المتهم والمضبوطات على قاضي التحقيق المختص، عملاً بأحكام المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.(علي إبراهيم عبد العال، فلسفة الحماية الجنائية للمصالح العليا، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ٥٢)وتبرز هنا أهمية إجراءات الضبط والتحري، إذ إن جرائم الآثار غالباً ما تقع في أماكن نائية أو في ظروف تتطلب خبرة فنية لتحديد الطبيعة الأثرية للمضبوطات. ولذلك فإن إحالة المضبوطات إلى خبراء الهيئة العامة للآثار والتراث لتحديد قيمتها التاريخية يُعد إجراءً جوهرياً في تكوين الدليل الفني. وقد أكدت إحدى الدراسات القانونية أن الدليل الفني في جرائم التراث الثقافي يمثل الركن المحوري في الإثبات، نظراً لخصوصية المال محل الجريمة ، كما أن المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمنح قاضي التحقيق صلاحية إصدار أوامر القبض والتفتيش متى توفرت أدلة كافية على وقوع الجريمة، وهو ما يُعد أداة مهمة في ملاحقة شبكات التنقيب غير المشروع قبل تهريب القطع الأثرية خارج البلاد.(عمر عبد الستار الملاح، الجريمة المنظمة وأثرها في السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٥، ص ٩٣)أما في حال تهريب القطع الأثرية عبر المنافذ الحدودية، فإن الإجراءات تتداخل مع أحكام قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، حيث يُنظم ضبط المواد المهربة وإحالتها إلى القضاء المختص ويُعد هذا التداخل الإجرائي بين القوانين الجزائية والجمركية صورة من صور التكامل التشريعي في حماية المال الثقافي.وان تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الآثار يتم غالباً بناءً على إخبار رسمي من الهيئة المختصة أو بناءً على ضبط مباشر من الجهات الأمنية. وقد بينت إحدى الرسائل الجامعية أن ضعف التنسيق بين الجهات المختصة قد يؤدي إلى تأخير في تحريك الدعوى، وهو ما ينعكس سلباً على فاعلية الردع،كما أن طول أمد المحاكمة قد يُضعف من الأثر النفسي للعقوبة، خاصة إذا لم تقترن بسرعة الفصل القضائي.(عبد الحميد أبو زيد، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ٨١)

الخاتمة

وفي ختام الموضوع تُعدّ حماية الآثار التاريخية في العراق مسألة ذات أبعاد قانونية وحضارية ووطنية عميقة، إذ يرتبط التراث الأثري العراقي بجذور الحضارة الإنسانية الأولى التي قامت على أرض وادي الرافدين، حيث ازدهرت حضارات سومر وأكد وبابل وآشور. ومن ثمّ فإن التشريعات الجنائية العراقية المتعلقة بحماية الآثار التاريخية تمثل أحد أهم الأدوات القانونية التي اعتمدها المشرّع للحفاظ على هذا الإرث الإنساني من مخاطر التجاوز والسرقة والتهريب والتخريب.وقد سعى المشرّع العراقي من خلال النصوص الواردة في قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ إلى وضع إطار قانوني متكامل يجرّم الأفعال التي تمس الآثار والمواقع التراثية، سواء تمثلت في التنقيب غير المشروع، أو الاتجار غير القانوني، أو الإضرار بالمواقع الأثرية، أو تهريب القطع الأثرية إلى خارج البلاد. كما قرن هذه الأفعال بعقوبات رادعة تتراوح بين الحبس والغرامة، وتصل في بعض الحالات إلى السجن المشدد، إدراكًا منه لخطورة هذه الجرائم وما تسببه من فقدان غير قابل للتعويض لذاكرة الأمة وهويتها التاريخية.وتتجلى أهمية هذه التشريعات في أنها لم تكتفِ بتجريم الأفعال التقليدية، بل وسّعت من نطاق الحماية ليشمل المواقع غير المكتشفة، والمخطوطات، والممتلكات التراثية ذات الطابع التاريخي أو الفني أو الديني. كما منحت السلطات المختصة صلاحيات قانونية لملاحقة الجرائم الأثرية وضبط القطع المهربة واستردادها، بالتنسيق مع الجهات الدولية المعنية، وهو ما يعكس إدراكًا متقدمًا للطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها جرائم الاتجار بالآثار.ولا يمكن إغفال الدور الذي تلعبه النصوص العقابية العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي في تدعيم هذه الحماية، من خلال تجريم أفعال الإتلاف والتخريب والسرقة، والتي قد تنطبق على الجرائم الواقعة على الممتلكات الأثرية. إلا أن التميز الحقيقي يكمن في تخصيص تشريع مستقل يعالج خصوصية الجريمة الأثرية من حيث طبيعتها وأثرها المجتمعي والوطني.

المصادر والمراجع

١. صلاح الدين عبد الله، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر
٢. محمد صبحي نجم، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠١١
٣. عبد الرحمن توفيق، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣
٤. حسن علي الذنون، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٨
٥. حسن صادق هاشم، مبادئ القانون الجنائي – القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥
٦. نور الدين خليل، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١١
٧. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية والجنائية في التشريعات الحديثة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩
٨. حيدر عبد الرزاق الجبوري، النظام القانوني لحماية الآثار في العراق، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨
٩. عبد الوهاب حومد، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٦٣.
١٠. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
١١. عبد الكريم علي نعمة، أصول المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٤.
١٢. سعدون عبد الله حمادي، المبادئ الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
١٣. علي محمد فودة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦.
١٤. قاسم عبد الأمير علي، المدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٣.
١٥. فؤاد عبد المنعم رياض، السياسة الجنائية بين التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٦. ناصر داود سلمان، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.
١٧. محمد عبد العظيم العشماوي، المدخل إلى السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٧.
١٨. علي إبراهيم عبد العال، فلسفة الحماية الجنائية للمصالح العليا، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ٥٢.
١٩. عمر عبد الستار الملاح، الجريمة المنظمة وأثرها في السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٥، ص ٩٣